الصحيح الذي يصح الاحتجاج به ان يترك قوله ويؤخذ بالحديث ، انبأنا الفاضل ابو القاسم عن أخيره الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي انبأنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول: اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنته ودعوا ما قلت . وقال صاحب الشافعي المزني في اول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من اراده مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ليتنظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه . أي مع اعلامي من اراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره ، قال الماوردي صاحب الحاوي قوله ويحتاط أي كطلب السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون في طلبه وينهون عن التقليد . (الكلام بقية)

كلمة

في السياحة المفيدة

﴿ وفي العلم وأهله ﴾

(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)
(قرآن مبين)

ياعيني الشيخة المصرية التي عيونها كلها نور، وقلوبها كلها نار ، وأجسامها كلها قوة وصلابة ، لماذا تقصرين الهمة على قراءة الاوراق والصحف ولا توجهين عنايتك بقدر الاستطاعة الى السياحة للاطلاع على ما خلق الله من الغرائب والمدهشات وعلى ما عملته أيدي الناس من البدائع ؟

الرحلة في طلب العلم أكثر بركة من القراءة في الكتب ماعدا ذلك الكتاب

الحكيم . والاغتراب سنة واحدة بنية الاستفادة الحقيقية من المعارف أكثر فائدة من القعود عشر سنين على عمى بين المحابر والدفاتر

فرض الله الحج ورغب فيه كل من استطاع اليه سبيلا . ومن فوائده العظيمة التجول من بلد الى بلد ومن قبيلة الى قبيلة لتتسع الافكار وتستنير العقول. وهل يقال (عالم) لمن لم يتجول في أرض الله الواسعة ليعرف الحقائق ؟

ان السياحة المقرونة بالحكمة والتبصر تظهر عادات الامم وأخلاقها وفضائلها وعيوبها ومقاصدها من هذه الحياة وسياستها مع الاقوام، ورب أمور لا تأتى معرفتها في سنين من مطالعة الكتب تعلم بالتحقيق من طريق الرحلة في أقل من لمح البصر . فسيروا في الارض واعلموا ان الشعوب كلها سبقتكم في طلب العلم خارج حدود بلادها حتى أهل الصين الذين كنا نظنهم أمواتا فها هم أولاء الآن خارجون من ديارهم لاقتباس النور حتى من أوطان أعدائهم لينذروا اخوانهم ويوقظوهم من سباتهم الطويل متى رجعوا اليهم .

يا ايتها الشبيبة المصرية تريدين ان تخرجي من الظلمات الى النور ، فعليك بالعلم ، والعلم كله في الكتاب العزيز، وهو مغلق على من لا يسرح نظره في عجائب المخلوقات. ان أقرب طريق لفهم كلام الله هو التأمل في صنع الله وما خلقه في السماء والارض . وهل يفسر كلام الله شيء كاعمال الله من الغرائب المؤثرة والفرائد العجيبة ؟ قال عز وجل ردا على من شك في ان الكتاب الحكيم من عند الله

(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)

***

(قل هل يستوي الاعمى والبصير

أم هل تستوي الظلمات والنور)

(قرآن حكيم)

العلم آلة السيادة في كل زمان . به سادت مصركم أم الدنيا على الامصار كلها وبه ساد الاسلام ويسود عن قريب ان شاء الله ، وبه تتسامى الامم اليوم أمام أعينكم

فقد كانت شعوب الالمان والطليان واليابان منحلة أكثر من انحلالكم، ومتفرقة أكثر من تفرقكم ، ولكنها أصبحت بفضل العلم تتباهى على اخواتها وتتحكم في القياصرة والجبابرة. وبالعلوم دخلت في جوف الارض وأخرجت الكنوز من المعادن وبها قطعت البحار ونشرت نفوذها على العالمين ، وبها طارت في السماء فسبقت النسور والعقبان

ان الله سبحانه عرفناه بالعقل فكذلك كتابه فهمناه بالعقل ولولا هبة العقل الربانية لما تمكنا من تفسير الكتاب العزيز . والعقل يزيد كل يوم في العلوم وينميها لان كل أمة تزيد في الكنوز التي أتت بها سابقاتها

مر على المسلمين زمن كانوا يستعينون فيه على تفسير القرآن بأفكار (ارسطو) و (افلاطون) و (بقراط) و (فيثاغورس) وجالينوس) و (بيدباي) من فحول اليونان والهنود وغيرهم . أما نحن الآن ففي وقت لايكفينا فيه رأي الاقدمين وحدهم فقد استدار الزمان وحدثت حوادث وظهرت أقضية وأمور جديدة تستوجب البحث فيما قاله أهل هذا الوقت مثل (لا بنيتس) و(أوجست كونت) و(سبنسر) من فطاحل الالمان والفرنسيس والانجليز وغيرهم

القرآن المجيد كثيرا ما يحتاج مفسره الى العلوم البشرية لان المعارف الدنيوية والتجارب المفيدة والمباحث الدقيقة توضح آياته كما توضحها الاجتهادات العقلية والفيوضات الروحية ، فكيف تترقى العلوم (العصرية) وتبقى التفاسير على طريقها القديم في الطب والفلك والكيمياء وباقي العلوم والفنون التي لا تحصى ولا تعد بعد ان أفنى ابن آدم حياته فيها

ترقى العلوم العصرية يضر بالاديان الباطلة ولكنه من اكبر الفوائد للمسلمين لان كثيرا من الآيات القرآنية المبهمة لا تلبث ان يظهر معناها عند ما تظهر حقائق علمية جديدة كانت خفية على بني الانسان

سمعت مرة انجليزيا من المهديين الى الاسلام يقول :

هل يتأتى لجميع فلاسفة العالم ان يثبتوا غلطة واحدة في القرآن الكريم ولو ارتكنوا على كل ما في أيديهم من العلوم العصرية ؟ — لا يتأتى لهم ذلك . ولو وجدوا

فيه خطأ صغيرا ما كانوا الا مظهريه ولكن أنى لهم ذلك والعلوم كل يوم في تبديل وتغيير ، وكل لحظة تظهر معان باهرة لآيات ما كنا نفهم معناها الا بعد تقدم العلوم. فلنضرب لكم مثلا : كان الفلكيون يدعون أولا ان الارض ثابتة والشمس متحركة ثم قالوا بل الارض متحركة والشمس ثابتة ، ثم جاؤا اليوم يقولون علنا الآن ان كلا في فلك يسبحون وان الشمس حقيقة تجري لمستقر لها فمن ذلك نتأكد ان العلوم تتغير وتترقى والقرآن ثابت لا يتأثر بالحوادث فان وجد في الكتاب الحكيم شيء لا تفهمه وجب علينا ان نتظر رقي العلوم ولا نشك لحظة في صحة القرآن

قصدت في سياحة من سياحاتي مدينة (بوتارليه) لمقابلة الدكتور (جرينيه) المسلم الفرنساوي الشهير الذي كان في السابق عضوا في مجلس النواب . فابتدأ بسؤاله عن سبب اسلامه فقال لي

إني تتبعت كل الآيات القرآنية التي لها ارتباط بالعلوم الطبيعية والسمية والطبيعية وهي التي درستها من صغري وأحبها حبا فوجدت هذه الآيات منطبقة كل الانطباق على معارفنا الحديثة فأسلمت لأني تيقنت أن محمدا عليه السلام أتى بالحق الصراح من قبل ألف سنة من غير أن يكون له علم أو مدرس من البشر ، ولو أن كل صاحب فن من الفنون أو علم من العلوم قارن كل الآيات القرآنية المرتبطة بما تعلمه جيدا كما قارنت أنا لا سلم بلا شك ان كان عاقلا خاليا من الاغراض

هذا المثل أوردته لمن يريد أن يعتبر . فان الدكتور (جرينيه) لو اقتصر في فهم القرآن على ما جاء في أغلب التفاسير القديمة المشوهة بكثير من الخرافات بفضل الشيوخ الدساسين لما اعتنق الاسلام ، ولكنه عول على معلوماته المستنبطة من آخر اكتشافات (باستور) و (كوخ) وأقرانهما الذين وصلوا بالميكروسكوب وباقي الآلات المعظمة الى قط دقيقة ما كان الجنس البشري يحلم بها في منامه قبل عشرات من السنين

وكذلك علماء الفلك مثلا من غير أهل الاسلام لو بحثوا بحثا دقيقا في الآيات الباهرات لظهرت لهم أنوار عظيمة ولعلموا أموراً كثيرة خفيت عليهم حتى الآن

واني أرى ان علماءنا الفلكيين لو فسروا الآيات المحكمة بالمعارف التي

اكتسبوها من دروس الافرنج لازدادوا يقينا ولأدهشوا معلميهم واساتذتهم وأبعدوا عن أذهانهم شبهات كثيرة. ولا يبعد شيء من ذلك على أبناء وادي النيل النباه لانهم ورثوا مجد آبائهم الاولين من أقوام الفراعنة الذين أفاضوا علومهم على ناشري ألوية المعارف في المشارق والمغارب من كهنة الهند وحكماء الصين وفلاسفة اليونان. ولانهم ورثوا في آن واحد معارف المسلمين الثمينة وخزنوها في أزهرهم الانور ليردها الطلبة العطاش من انحاء المسكونة. فتمكن أبناء العرب المصريين في أيامنا هذه من لغات الاجانب ومن لغتهم العربية المبينة يتأتى لهم ان يرقوا مقاما عاليا بين الافرنج والمسلمين كانهم الترجمان بين الاضداد والرابطة بين الاقران الاصفياء

والعلوم العصرية التي يسهل الحصول عليها في أقرب من لمح البصر متى وجد التوفيق وقصد بها الاستعانة على فهم الكتاب المجيد لا يصعب بثها في أقطار المسلمين قاطبة بواسطة طلبة الازهر خصوصا لقربنا من الاقطار الحجازية المحبوبة ومن البقاع القدسية الطاهرة التي يؤمها المسلمون من كل فج عميق، ولارتباطنا بها باقوى الروابط بعد رابطة الدين وهي رابطة الجنسية ورابطة اللغة

الشبيبة المصرية التي نراها الآن ضعيفة لاحول لها ولا قوة في أعمال القطر ستكون بعد عشر سنين أو خمس عشرة سنة متربعة في مراكز الحكومة وقابضة على زمامها من غير شريك ومعارض فيلزمها ان تستعد لوظيفتها هذه العالية من الآن للاتفاق على نوع العمل وعلى طريق السير فيه. انما لا يمكن ذلك الا اذا قامت طائفة مباركة أعضاؤها على السواء من طلاب العلوم العصرية ومن طلاب علوم الدين الاسلامي الحنيف واستعدت تلك العصابة العصامية لتتولى السيادة العلمية في مستقبل الايام ولترأس كنقابة عامة أدبية جميع أجزاء الامة المحمدية المشتغلين بالعلوم والفنون والمعارف. فليتضافر لذلك من الآن طلبة الازهر وطلبة كل المدارس الاخرى ويمزجوا علومهم وأفكارهم العالية واحساساتهم الشريفة فان القوة تأتي من الاتحاد، ويجيء الضعف من الافتراق والانحلال، وعلى الاقل يجب فتح باب (الجامعة المصرية) بكل الوسائل لمن كان من فرسان العلوم الشرعية وباب (الجامعة الاسلامية الكبرى) لمن كان من فرسان العلوم (الافرنجية) فتتزعزع من اليوم الطائفة القويمة وبعد

قليل من السنين تخرج الشعب المصري ان شاء الله من الظلمات الى النور ومعه اخوانه من عرب وعجم، لان الاسلام جسم واحد متى صلح عضو منه صلحت باقي الاعضاء . فهكذا تدرجت قبلكم الشبيبة الالمانية لخلاص شعوبهم من الجهل والضعف فسافرت واغتربت وتعبت ثم اتحدت على مبادئ متينة أساسها خدمة الاوطان وخدمة اللغة الالمانية . فباعمالها تكونت الوحدة الجرمانية الكبرى التي ترهب الآن كل متكبر عنيد، وقد تبعتها الشبيبة الايطالية ثم اليابانية فعملت عملها فكونوا مثلهم فصلوا الى ارقى مما وصل اليه الجميع . فان تحصلتم على العلوم لاجل تنوير معاني الكتاب الكريم وطهرتم نفوسكم بمحاسن الآداب المحمدية في آن واحد استفدتم وافدتم وسهل الله لكم الاعمال، وأعلى شأنكم بين العباد ، والا فان تقيتم على حالتكم منقسمين (كل حزب بما لديهم فرحون) هذا متمسك بالجمود على القديم العقيم وذاك بالتهافت على الجديد المبني على الفاسد فلا تلوموا الا انفسكم اذا ازمتم فيما نحن فيه من الارتباك والفوضى

(ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم)

القاهرة في ٢٢ رجب الحرام

محمود سالم

قانون

﴿ الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ﴾

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس النظار وموافقة المجلس المشار اليه وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(الباب الاول)

(في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى وفي الرياسة الدينية العامة وفي الادارة)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى)

« المادة الاولى »

الجامع الازهر هو المعهد الديني العلمي الاسلامي الاكبر ، والمعاهد الاخرى هي : معهد مدينة الاسكندرية ، معهد مدينة طنطا ، معهد مدينة دسوق ، معهد مدينة دمياط ، وكل معهد يؤسس في القطر المصري بارادة سنية ،

وكذا كل معهد أهلي يتقرر الحاقه بالجامع الازهر أو بأحد المعاهد الاخرى بالشروط والاوضاع التي تبين في لائحة يضعها المجلس الاعلى ويصدق عليها بارادة سنية

« المادة الثانية »

الغرض من الجامع الازهر والمعاهد الاخرى هو القيام على حفظ الشريعة الغراء وفهم علومها ونشرها على وجه يفيد الامة وتخريج علماء يوكل اليهم أمر التعاليم الدينية ويلون الوظائف الشرعية في مصالح الامة ويرشدونها الى طرق السعادة

« المادة الثالثة »

تكون مدرسة القضاء الشرعي قسما ملحقا بالجامع الازهر وتبقى محافظة لنظامها المقرر لها في قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧

ويحل مجلس الازهر الاعلى محل ناظر المعارف العمومية في جميع الاختصاصات التي له الآن بمقتضى القانون المشار اليه

وتفصل ميزانية المدرسة عن نظارة المعارف ويخصص لها باب مستقل في ميزانية الحكومة العمومية وتجري عليها الاحكام المتعلقة بها

ويبقى موظفو المدرسة من مستخدمي الحكومة

(الفصل الثاني)

(في الرياسة الدينية العامة)

« المادة الرابعة »

شيخ الجامع الازهر هو الامام الاكبر لجميع رجال الدين والرئيس العام للتعليم فيه وفي المعاهد الاخرى والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة الى من ينتمي لجميع المعاهد من أهل العلم وحملة القرآن الشريف وكذا من كان من أهل العلم وحملة القرآن الشريف من غير المصريين

« المادة الخامسة »

شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس المجلس الأعلى هو المنفذ الفعلي العام لجميع القوانين واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى

وأرباب الوظائف في جميع المعاهد تابعون له بهذه الصفة وخاضعون لاوامره طبقاً لما هو مقرر في هذا القانون

(الفصل الثالث)

(في الادارة العامة)

« المادة السادسة »

يكون لكل مذهب من المذاهب الاربعة بالجامع الازهر شيخ وكذا يكون لكل معهد من المعاهد الأخرى

ويجوز عند الاقتضاء تعيين وكلاء للجامع الازهر ولباقي المعاهد ويكون لهم جميع الاختصاصات التي للمشايخ في حال غيابهم الرسمي

« المادة السابعة »

يكون لكل قسم من أقسام التعليم بالجامع الازهر المنصوص عليها بالمادة السادسة والعشرين من هذا القانون شيخ ومراقبون وكتبة

ويجوز ايجاد هذه الوظائف في المعاهد الاخرى بقرار من مجلس الازهر الاعلى اذا اقتضت أحوال التعليم ذلك بعد أخذ رأي مجلس ادارة المعهد

« المادة الثامنة »

يكون بالجامع الازهر مجلس يسمى مجلس الازهر الاعلى

وتنشأ مجالس ادارة للازهر ولمعهدي الاسكندرية وطنطا

« المادة التاسعة »

يؤلف مجلس الازهر الاعلى من شيخ الجامع الازهر بصفة رئيس ومن ثمانية أعضاء وهم :

شيخ السادة الحنفية

» » المالكية

» » الشافعية

» » الحنابلة

مدير عموم الاوقاف المصرية

ثلاثة ممن يكون في وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات اللائحة لحالة الجامع الازهر والمعاهد الاخرى

ويكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار من مجلس النظار

وفي غياب شيخ الجامع الازهر ينوب عنه في الرياسة شيخ السادة الحنفية

« المادة العاشرة »

يختص مجلس الازهر الاعلى بما يأتي :

أولا — وضع الميزانية السنوية للجامع الازهر والمعاهد الاخرى

ثانياً ـ النظر في انشاء المعاهد الدينية العلمية الاسلامية والحاق بعض المعاهد الصغرى بالتي هي أكبر منها أو تغيير تبعيتها

ثالثاً ـ النظر في فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الازهر مباشرة

رابعاً ـ النظر في انشاء مجالس ادارة للمعاهد التي ليس لها مجالس ادارة

خامساً ـ وضع النظامات العامة للتدريس والامتحانات

سادساً ـ التصديق على تقرير الكتب التي تدرّس بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى

سابعاً ـ النظر في ترشيح مشايخ المعاهد الاخرى والوكلاء وترقيتهم ونقلهم وفصلهم

ثامناً ـ النظر في ترشيح أعضاء مجالس الادارة

تاسعاً ـ التصديق على ما تقرره مجالس الادارة من تعيين المدرسين والموظفين وترقيتهم ونقلهم وفصلهم

عاشراً ـ النظر في طلب منح كساوي التشريف العلمية لمستحقيها بناء على قرارات مجالس الادارة

« المادة الحادية عشرة »

ينعقد مجلس الازهر الاعلى بالجامع الازهر مرة في كل شهر على الاقل بدعوة من الرئيس

ولشيخ الجامع عقده أكثر من ذلك إن دعا الحال

وينعقد أيضاً عند الاقتضاء تحت رياسة سمو الحضرة الفخيمة الخديوية

« المادة الثانية عشرة »

قرارات مجلس الازهر الاعلى تكون بأغلبية الآراء وان استوى الفريقان فالارجحية للفريق الذي فيه الرئيس

ولا تصح مداولته الا اذا حضر الجلسة ستة من الاعضاء سوى الرئيس

« المادة الثالثة عشرة »

يؤلف مجلس ادارة الازهر تحت رياسة شيخ الجامع وبعضوية ستة من الاعضاء واحد من علماء الحنفية وواحد من علماء الشافعية وواحد من علماء المالكية وواحد يختار كل سنتين من علماء أحد المذاهب المذكورة بالدور واثنان ممن يكون في وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونا من الحائزين

للصفات الملائمة لحالة الجامع الازهر والمعاهد الاخرى ويكون تعيينها بالكيفية المبينة في المادة التاسعة

وفي غياب شيخ الجامع الازهر ينعقد المجلس تحت رياسة وكيل المشيخة وفي غيابه ينعقد تحت رياسة أكبر الاعضاء العلماء سناً

« المادة الرابعة عشرة »

يؤلف كل من مجلس ادارة معهد الاسكندرية ومعهد طنطا تحت رياسة شيخه وبعضوية أحد علماء الحنفية وأحد علماء الشافعية وأحد علماء المالكية بالمعهد وواحد ممن يكون في وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكون من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الازهر والمعاهد الاخرى

ويكون تعيينه بالكيفية المبينة في المادة التاسعة

وفي غياب شيخ المعهد ينعقد المجلس تحت رياسة وكيل المشيخة وفي غيابه ينعقد تحت رياسة أكبر الاعضاء العلماء سنا

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى أن يرأس بنفسه عند الاقتضاء أي مجلس ادارة في المعاهد الاخرى

«المادة الخامسة عشرة»

يشترط في من يعين عضواً في مجالس الادارة من العلماء :

أولا — أن يكون من أرباب كسوة التشريف من الدرجة الاولى أو الثانية

ثانياً — أن يكون أمضى مدة أقلها عشر سنوات بصفة مدرس في الجامع الازهر أو المعاهد الاخرى

فان لم يوجد بالمعاهد الاخرى من يكون حائزاً لكسوة التشريف من الدرجة الاولى أو الثانية أو من لم يكن أمضى مدة عشر سنين بصفة مدرس يكتفى بمن يكون حائزاً لكسوة التشريف من الدرجة الثالثة أو بمن يكون أمضى في التدريس مدة أقلها خمس سنين

« المادة السادسة عشرة »

تختص مجالس الادارة بما يأتي :

أولا — تحضير الميزانية الخاصة بكل معهد

ثانياً ـ تقرير تعيين المراقبين والكتبة وكذا ترقيتهم ونقلهم وفصلهم

ثالثاً ـ تقرير تعيين المدرسين والموظفين الغير المذكورين في الوجه السابق وترقيتهم ونقلهم وفصلهم

رابعاً ـ تقرير كتب الدراسة

خامساً ـ توزيع العلوم على المدرسين وتعيين المساجد أو الاماكن التي تخصص للدراسة وتعيين عدد الدروس التي يكلف بها كل مدرس وساعة ومكان كل درس

سادساً ـ تقرير القواعد التي يكون بموجبها ضبط الطلبة وحسن سير الاعمال وكل ماله علاقة بالادارة الداخلية

سابعاً ـ تقرير طريقة توزيع مايرد من النقود للمعهد من قبيل الايرادات الدائمة للتصديق على ذلك من مجلس الازهر الاعلى

« المادة السابعة عشرة »

ينعقد مجلس الادارة مرة في كل أسبوع على الاقل بدعوة من الرئيس وله عقده أكثر من ذلك ان اقتضى الحال

« المادة الثامنة عشرة »

تصح مداولات مجلس الادارة متى حضر ثلاثة من أعضائه سوى الرئيس وتكون القرارات بالاغلبية وان تساوى الفريقان فالارجحية للفريق الذي فيه الرئيس

« المادة التاسعة عشرة »

رئيس مجلس الادارة هو المنوط به الادارة العمومية في معهده وتنفيذ قرارات المجلس وله تعيين وترقية ونقل وفصل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ومباشرة جميع أحوال الضبط والنظام مع مراعاة القوانين وقرارات مجلس الازهر الاعلى ومجلس ادارة معهده وهذا بدون اخلال بما للشيخ الجامع الازهر من الاختصاصات العامة الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون

« المادة العشرون »

يعين للتفتيش بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى العدد اللازم من المفتشين ويكونون تابعين لرئيس مجلس الازهر الاعلى

وينشأ في الجامع الازهر وفي كل معهد له مجلس ادارة قلم كتاب فيه العدد الكافي للقيام بالاعمال الخاصة به

ورئيس قلم الكتاب في كل معهد هو كاتب مجلس ادارته

واذا غاب رئيس الكتاب ينتدب رئيس المجلس منهم من يقوم مقامه

ويعين لمجلس الازهر الاعلى كاتب خاص

« المادة الحادية والعشرون »

يكون إلحاق بعض المعاهد الصغرى بالتي هي أكبر منها أو تغيير تبعيتها وكذا فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الازهر مباشرة وانشاء مجالس الادارة بمقتضى ارادة سنية

« المادة الثانية والعشرون »

انتخاب وتعيين شيخ الجامع الازهر منوطان بنا ويأمر منا

وتعيين مشايخ المذاهب بالازهر ومشايخ المعاهد الاخرى والوكلاء وأعضاء مجالس الادارة العلماء يكون بارادة سنية بناء على عرض شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى مع مراعاة ما نص عنه بالوجهين السابع والثامن من المادة العاشرة وبالفقرة الثانية من المادة الآتية

ومدة العضوية في مجالس الادارة سنتان ويجوز اعادة تعيين الاعضاء أنفسهم

« المادة الثالثة والعشرون »

يختار شيخ الجامع الازهر من كبار العلماء المنصوص عليهم في الباب السابع من هذا القانون

ويختار شيخ كل مذهب من بين فقهائه الذين هم من كبار العلماء المذكورين

ويختار مشايخ المعاهد الاخرى والوكلاء من العلماء الحائزين للشروط المبينة في الفقرتين الاولى والثانية من المادة الخامسة عشرة

« المادة الرابعة والعشرون »

علماء كل رواق وعلماء كل حارة ينتخبون شيخهم فان لم يكن في الرواق أو الحارة علماء يكون الانتخاب للمستحقين وذلك مع مراعاة شروط الواقفين وطبقاً لما يقرر في اللائحة الداخلية

﴿ الباب الثاني ﴾

(في العلوم وفي زمن الدراسة والمساحات)

(الفصل الاول)

(في العلوم التي تدرس في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى)

« المادة الخامسة والعشرون »

العلوم التي تدرس في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى هي الآتية :

(علوم دينية) التجويد ـ التفسير ـ الحديث ومصطلح الحديث ـ التوحيد ـ الفقه ـ أصول الفقه ـ الاخلاق الدينية ـ السيرة النبوية ـ التوثيقات الشرعية ـ الاجراآت القضائية

(علوم اللغة العربية) النحو والوضع ـ الصرف ـ المعاني ـ البيان ـ البديع ـ آداب اللغة ـ الانشاء ـ العروض والقوافي ـ الخط ـ الاملاء ـ المطالعة

(علوم رياضية وغيرها) المنطق ـ آداب البحث ـ الحساب ـ الهندسة ـ الرسم ـ الجبر ـ التاريخ ـ تقويم البلدان ـ دروس الاشياء ـ خواص الاجسام ـ قواعد الصحة ـ التاريخ الطبيعي ـ الهيئة ـ الميقات ـ نظام الادارة والقضاء والاوقاف والمجالس الحسبية ـ التربية العلمية ـ التربية العملية

ويجوز للمجلس الاعلى أن يؤخر البدء بتعليم المواد الآتية أو بعضها زمنا ثم معدلها وهي :

التجويد ـ التوثيقات الشرعية ـ الوضع ـ آداب اللغة ـ الجبر ـ دروس الاشياء ـ قواعد الصحة ـ التاريخ الطبيعي ـ الهيئة ـ الميقات ـ التربية العلمية ـ التربية العملية

« المادة السادسة والعشرون »

ينقسم التعليم في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى الى ثلاثة أقسام اولي وثانوي وعال

« المادة السابعة والعشرون »

العلوم التي تدرس في القسم الاولي هي :

(علوم دينية) الفقه ـ التجويد ـ التوحيد ـ السيرة النبوية ـ الاخلاق الدينية

(علوم اللغة العربية) النحو ـ الصرف ـ المطالعة ـ الانشاء ـ الاملاء ـ الخط
(علوم رياضية وغيرها) تقويم البلدان ـ الحساب ـ الهندسة ـ الرسم التاريخ ـ دروس الاشياء ـ خواص الاجسام ـ قواعد الصحة ـ التاريخ الطبيعي

« المادة الثامنة والعشرون »

العلوم التي تدرس في القسم الثانوي هي :
(علوم دينية) التوحيد ـ الاخلاق الدينية ـ الفقه مع حكمة التشريع ـ التوثيقات الشرعية ـ التفسير ـ الحديث
(علوم اللغة العربية) النحو والوضع ـ الصرف ـ المطالعة ـ المعاني ـ البيان ـ البديع ـ الانشاء
(علوم رياضية وغيرها) المنطق ـ آداب البحث ـ التاريخ ـ الحساب ـ الهندسة ـ الجبر ـ الهيئة ـ الميقات ـ خواص الاجسام ـ قواعد الصحة ـ التاريخ الطبيعي

« المادة التاسعة والعشرون »

العلوم التي تدرس بالقسم العالي هي :
(علوم دينية) التوحيد ـ الفقه مع حكمة التشريع ـ أصول الفقه ـ التفسير ـ الحديث ومصطلح الحديث ـ الاجراآت القضائية
(علوم اللغة العربية) المعاني ـ البديع ـ العروض والقافية ـ آداب اللغة العربية
(علوم رياضية وغيرها) المنطق ـ نظام القضاء والادارة والاوقاف والمجالس الحسبية ـ التربية العلمية ـ التربية العملية

« المادة الثلاثون »

يجوز لمجلس الازهر الاعلى بناء على طلب أحد مجالس الادارة أو من تلقاء نفسه أن ينقل علما أو أكثر من العلوم المقررة في المادة الخامسة والعشرين من قسم الى قسم آخر اذا اقتضى الحال ويجب على كل حال أخذ رأي مجلس الادارة الاخرى

« المادة الحادية والثلاثون »

بعد تقرير عدد الدروس لكل مادة أول سنة لايجوز تنقيص دروس أي مادة قُرر لها درسان اثنان

(الفصل الثاني)

(في زمن الدراسة والمساحات)

« المادة الثانية والثلاثون »

مدة التعليم في كل قسم خمس سنين على الاقل وسبع سنين على الاكثر في الاحوال المنصوص عليها في المادة التاسعة والاربعين

« المادة الثالثة والثلاثون »

تبتدئ السنة الدراسية في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى من اليوم الحادي عشر من شهر شوال وتنتهي في اليوم العشرين من شهر شعبان

« المادة الرابعة والثلاثون »

تعطل الدروس في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى ويباح الطلبة في الاوقات المبينة بعد : —

من ٢١ شعبان لغاية ١٠ شوال

من أول يوليو لغاية أغسطس (مساحة صيفية)

عشرة أيام للعيد الكبير

ويقرر مجلس الازهر الاعلى مدة العطلة للمواسم الخصوصية في كل معهد فاذا وقعت المواسم والاعياد في شهر يوليو وأغسطس فلا تعطل الدروس مدة أخرى لكن اذا تداخل آخر شهر شعبان أو شهر رمضان أو أوائل شهر شوال في الشهرين المذكورين فيقرر المجلس ابتداء مدة الدراسة ونهايتها بحيث لا تزيد مدة العطلة على ثلاثة أشهر ونصف ولا تنقص عن شهرين ونصف

« المادة الخامسة والثلاثون »

يعلن بالجريدة الرسمية ابتداء وانتهاء المساحات العمومية ومساحة السيد المدير

« المادة السادسة والثلاثون »

لايجوز تعطيل الدروس يوما أو بعض يوم في غير الاحوال المنصوص عليها الا بأمر من شيخ المعهد لاسباب استثنائية بين في الامر المذكور

« المادة السابعة والثلاثون »

لايجوز ان تزيد ساعات التدريس عن سبع ساعات في كل يوم

﴿ الباب الثالث ﴾

(في الامتحانات والشهادات)

(الفصل الاول)

(في الامتحانات)

« المادة الثامنة والثلاثون »

شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى هو المدير العام لاعمال الامتحانات والشهادات في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى وله أن يراقبها أيضا بمن يندبه من الموظفين بعد تصديق مجلس الازهر الاعلى

« المادة التاسعة والثلاثون »

الامتحانات التي يجب اجراؤها في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى هي الآتية :ـ

أولا ـ امتحان النقل من سنة الى اخرى

ثانياً ـ الامتحان الاول

ثالثاً ـ الامتحان الثاني

رابعاً ـ الامتحان العالي

« المادة الاربعون »

الامتحان واجب على جميع طلبة كل سنة من سني الدراسة بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى ما عدا المحرومين منه بمقتضى ما يقرر في اللائحة الداخلية

وكل طالب لم يتقدم الى الامتحان بغير عذر مقبول يعتبر ساقطا ويعامل بنص المادة التاسعة والاربعين

« المادة الحادية والاربعون »

الاحوال التي يقبل فيها عذر الطالب في تأخيره(١) عن دخول أي امتحان تقرر في اللائحة الداخلية

« المادة الثانية والاربعون »

اذا تخلف الطالب عن امتحان النقل أو أحد الامتحانات الاولي أو الثانوي أو العالي في المواعيد المحددة لمرض أو مانع قهري فلمجلس الادارة ان يجيز امتحانه في أول السنة الدراسية التالية

« المادة الثالثة والاربعون »

يكون الامتحان الاولي والثانوي بالمعهد الذي درس فيه الطالب وأما امتحان شهادة العالمية فيكون في الجامع الازهر

« المادة الرابعة والاربعون »

الامتحانات الاولي والثانوي والعالي تكون تحريريا وشفهيا ويكون الامتحان تحريريا فقط فيما عدا ذلك

تبين كيفية الامتحانات التحريرية والشفهية باللائحة الداخلية

« المادة الخامسة والاربعون »

الامتحان السنوي يكون في مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان

وامتحان الشهادات في كل قسم يكون في مقرر السنة المذكورة وفي العلوم الدينية وفي علوم اللغة العربية المقررة للقسم الحاصل فيه الامتحان

---

(١) المنار: الظاهر ان يقال في تأخره

« المادة السادسة والاربعون »

امتحان النقل يكون في آخر السنة الدراسية والامتحانات الاولي والثانوي والعالي تكون في المواعيد التي يقررها مجلس الازهر الاعلى

« المادة السابعة والاربعون »

تكون الامتحانات أمام لجان تؤلف لذلك

« المادة الثامنة والاربعون »

ينتخب مجلس الازهر الاعلى أعضاء الامتحان العالي ويضم لهم التعليمات التي يراها بمراعاة ما نص عليه في هذا الباب

وينتخب مجلس إدارة كل معهد أعضاء لجان امتحان النقل والامتحانين الاولي والثانوي ويجب التصديق على ذلك من مجلس الازهر الاعلى

« المادة التاسعة والاربعون »

المدة التي يقتضر للطالب أعادة الدروس فيها سنتان في كل قسم من الاقسام الثلاثة بحيث ان الطالب لا يعيد دروس السنة الواحدة أكثر من مرة

ومن لم ينجح في امتحان سنة الاعادة يرفت

أما يجوز لمجلس الادارة أن يقرر بقاء الطالب الذي سقط مرتين في الامتحان سنة ثالثة بشرط أن لا يكون ذلك موجباً لاطالة مدة الدراسة أكثر من إحدى وعشرين سنة

« المادة الخمسون »

اذا سقط الطالب في امتحان النقل من سنة الى أخرى أو في امتحان إحدى الشهادتين الاولية أو الثانوية في علم واحد أو علمين على الاكثر فلمجلس الادارة أن يقرر امتحانه فيما سقط فيه قبل ابتداء الدراسة في السنة التالية وذلك اذا كان له من الاحوال الخصوصية ما يقتضي هذا الاستثناء

« المادة الحادية والخمسون »

من أقام في الجامع الازهر أو في أحد المعاهد الاخرى أقصى المدة المحددة لاي قسم من الاقسام الثلاثة ولم يحصل على شهادة هذا القسم يمحى اسمه من السجلات وتقطع مرتباته التي كانت له بمقتضى كونه منتسبا

ومع ذلك يباح له الدخول في الامتحانات لنيل الشهادة التي سقط فيها ولا يسمح بامتحانه لنيل شهادة أعلى منها واذا سقط مرتين فلا يسمح بامتحانه بعد ذلك

ولا يجوز ان يقبل في امتحان بعد مضي سنتين من تاريخ سقوطه السابق

« المادة الثانية والخمسون »

يجوز لغير طلبة الجامع الازهر والمعاهد الاخرى أن يدخلوا في الامتحان لنيل إحدى الشهادات طبقاً لما هو مقرر في هذا الباب ومراعاة ما يأتي :

اولا — أن يمتحن طالب نيل احدى الشهادات الثلاث في جميع العلوم المقرر تدريسها في القسم الذي يطلب نيل شهادته

ثانياً — أن لا يقبل من أحد الامتحان لنيل الشهادة الثانوية الا اذا كان حائزاً للشهادة الاولية

ثالثاً — أن لا يقبل منه امتحان شهادة العالمية الا اذا كان حائزاً للشهادة الثانوية

« المادة الثالثة والخمسون »

يشترط لنجاح الطالب في الامتحان ما يأتي

أولا — أن ينال النهاية الصغرى في السلوك وفي المواظبة وفي كل علم من العلوم المقرر لنهايتها الكبرى ٣٠ أو ٤٠ (راجع الجدول الآتي)

ثانياً — ان لا ينقص متوسط درجاته في العلوم الأخر عن ثمانية وان لا تنقص درجته في أيّ علم منها عن أربعة (راجع الجدول الاتي)

ولا تشترط ثمرة السلوك وثمرة المواظبة بالنسبة للطلبة الذين يمتحنون لنيل شهادة العالمية ولا للطلبة الذين يدخلون في الامتحان طبقاً للمادة السابقة

﴿ بيان النهاية الكبرى والنهاية الصغرى في درجات امتحان العلوم ﴾

العلوم	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	العلوم	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
سلوك	٥٠	٤٠	منطق	٣٠	١٢
مواظبة	٤٠	٣٠	تربية علمية وعملية	٣٠	١٢
توحيد	٤٠	٢٠	حساب	٣٠	١٢
فقه مع حكمة التشريع	٤٠	٢٠	تاريخ طبيعي	٣٠	١٢
أصول الفقه	٤٠	٢٠	تجويد	٢٠	
تفسير	٤٠	٢٠	آداب اللغة	٢٠	
حديث	٤٠	٢٠	آداب البحث	٢٠	
نحو ووضع وصرف ومطالعة	٤٠	٢٠	بديع	٢٠	
			عروض وقوافي	٢٠	
انشاء	٤٠	٢٠	هيئة	٢٠	
توثيقات شرعية	٣٠	١٢	ميقات	٢٠	
نظام القضاء والادارة والاوقاف والمجالس الحسبية	٣٠	١٢	تاريخ	٢٠	
			تقويم البلدان	٢٠	
			خط	٢٠	
اجراآت قضائية	٣٠	١٢	رسم	٢٠	
معاني	٣٠	١٢	هندسة	٢٠	
بيان	٣٠	١٢	جبر	٢٠	
املاء	٣٠	١٢	دروس اشياء	٢٠	
سيرة نبوية واخلاق دينية	٣٠	١٢	خواص الاجسام	٢٠	
			قواعد الصحة	٢٠	

ويجب امتحان طالبي الشهادة الاولية في حفظ القرآن كله وأن ينال الطالب عشرين درجة على الاقل من أربعين والا يعتبر ساقطا في الامتحان كله

(الفصل الثاني)

(في الشهادات)

« المادة الرابعة والخمسون »

الشهادات ثلاثة أنواع : ـ
شهادة أولية وهي لمن أتموا الدراسة في القسم الاولي
وشهادة ثانوية وهي لمن أتموا الدراسة في القسم الثانوي
وشهادة العالمية وهي لمن أتموا الدراسة في القسم العالي

« المادة الخامسة والخمسون »

من نجح في الامتحان الاولي ينال الشهادة الاولية ، ومن نجح في الامتحان الثانوي ينال الشهادة الثانوية ، ومن نجح في الامتحان العالي ينال شهادة العالمية ،

« المادة السادسة والخمسون »

يرتب الناجحون في الامتحانات على حسب درجاتهم التي نالوها والدرجة التي يكون بموجبها الترتيب هي التي تحصل من جمع متوسط درجات العلوم الدينية ومتوسط مجموع متوسطي علوم اللغة العربية والعلوم الرياضية
وينشر كشف الترتيب المذكور بالجريدة الرسمية بالنسبة لمن نالوا الشهادات

« المادة السابعة والخمسون »

توضع الشهادة الاولية أو الثانوية على نموذج يقرره مجلس الازهر الاعلى ويوقع عليها من شيخ الجامع الازهر وتختم بختم المشيخة

« المادة الثامنة والخمسون »

يصدر بشهادة العالمية ميورولدي عال بناء على طلب شيخ الجامع الازهر

« المادة التاسعة والخمسون »

الحائزون للشهادة الاولية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم الثانوي

وكذلك يكونون أهلا لوظائف التعليم في المكاتب التحضيرية التابعة للجامع الازهر والمعاهد الاخرى وفي الكتاتيب

والحائزون للشهادة الثانوية يكونون أهلا لان يدرجوا ضمن طلبة القسم العالي وكذلك يكونون أهلا للتعيين في وظائف مدرسي الخط والاملاء وفي الوظائف الكتابية في الجامع الازهر والمعاهد الاخرى وفي المحاكم الشرعية والاوقاف والخطابة والامامة والوعظ والمأذونية

(المادة الستون)

الحائزون لشهادة العالمية يكونون أهلا لما تؤهل له الشهادة الثانوية وللاحتراف بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية وللتعيين في وظائف التدريس بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى وفي المساجد لتعليم العامة وفي الوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية اذا كانوا حنفيين

(لها بقية)

باب المراسلة والمناظرة

﴿ هل للقول من مستمع وهل للداعي من مجيب ﴾

جاءتنا هذه الرسالة من احد الملاويين صاحب الامضاء الرمزي كتبها بعد قراءة مقالتنا الاولى (العالم الاسلامي والاستعمار الاوربي)

نطقت أسن الجرائد والمجلات وأذن مؤذنوها على منائر الارجاء ان سبب سقوط المسلمين وتأخرهم عن الامم الحية هو الجهل الذي فشا بينهم ففشأ منه ما نشأ من عدم الاتفاق والاتحاد ، وانتفت به الوحدة والتراحم والتواد ، وبه ورثت دولة منها ملكنا وارضنا وديارنا وسادتنا واستبدت فينا فلم يشعر أحد منا بما حل بنا من سوء هذا العذاب فلا حول ولا قوة الا بالله .

نعم فشا الجهل بين المسلمين على الاطلاق ولكن ماسمعت الجرائد والمجلة